الحمد لله وحده،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضيّة عدد: 120693

حكم ابتدائـــي

تاريخ الحكم: 28 ماي 2010

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ع بو ، مقره

من جهة

والمدّعى عليه: والي نابل مقره بمكاتبه بالولاية، نائبه الأستاذ

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور علاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 12 فيفري 2010 تحت عدد 120693، والتي يعرض فيها أن الي نابل أصدر، بتاريخ 14 ديسمبر 2009، القرار الحامل للعدد 4240 والقاضي بالترخيص للمدعى محمد الجديدي في استغلال مقهى من الصنف الأول. لذلك رفع دعوى الحال طعنا بالإلغاء في القرار المذكور بالاستناد إلى خرق قواعد الاختصاص بمقولة إنّ الفصل السابع من التشريع المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها اقتضى أن الترخيص لإحداث المقاهي من طرف وزير الداخلية أو الوالي، في حين صدر الترخيص المراد إلغاؤه المعتمد الأول للولاية، وإلى مخالفة كراس الشروط المتعلقة باستغلال المقاهي من الصنف الأول من جهى المراد فتحه ومشرب تابع للمدعى عدم احترام مسافات التراجع المستوجبة للمحلات المماثلة بين أحمد بن عزيزة، كعدم احترام المساحة اللازمة لاستغلال المقهى وعدم احترام التراتيب المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة والعمران لم يحترم الترخيص في إنجاز المقهى بجانب صيدلية التي يستغلها وهو ما من ش

أن يحدث له ضررا جسيما عند ...تغلال الرصيف من طرف حرفاء ...هى وما سينجر عنه من تشويش وهرج ومضايقة لحريفات الصيدل... وما سينتج عنه من تقلص في نشاطه.

وبعد الإطّلاع على بقية الأو... المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون ...د 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أول جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه ...نصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، ...حرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 75 لس... 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.

وعلى الأمر عدد 2475 ...سنة 2000 المؤرخ في 31 أكتو... 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية مثلما ...نقيحه وإتمامه بالأمر عدد 733 ...سنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008.

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص باستغلال المقاهي من الصنف الأوّل.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 أفريل 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد حمدي مرزوق في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بعريضة الدعوى وأفاد أنّ المسافة بين المقهى غير مطابقة لكراس الشروط، كما حضر الأستاذ ... وقدّم إعلام نيابة الأستاذ ... عن والي نابل وطلب في حقه إرجاع القضيّة إلى طور التحقيق حتى يتمكن من الرد على عريضة الدعوى. وحجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 ماي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي

من جهة قبول الدعوى

حيث يطعن العارض في ...رار الصادر عن والي نابل بتاريخ 14 ديسمبر 2009، تحت عدد 4246 والقاضي بالترخيص للمدعو ... في استغلال مقهى من الصنف الأول.

وحيث يتبين بالإطلاع على المكتوب المتضمن القرار المطعون فيه أنه اتخذ شكل مراسلة إدارية موجهة من والي نابل إلى أمين المال الجهوي بنابل بخصوص ملف تقدم به "المسمى ... في طلب استغلال مقهى من الصنف الأول..."، يعلمه بمقتضاه، أنه تم استيفاء الإجراءات الخاصة بمصالحـــ(ه)..." ويطلب منه "الإذن للسيد قابض المالية بقرمبالية بتعيين المعني بالأمر من الوصل النهائي لاستغلال المقهى المذكورة، وذلك بعد استظهاره بنسخة من شهادة الوقاية المسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية، مع موافاتـــ(ه) في الإبان بنسخة من الوصل المذكور لمتابعة نشاط هذه المؤسسة وفق للتراتيب الجاري بها العمل في الغرض".

وحيث لا يشكّل المكتوب المذكور رخصة إدارية لاستغلال مقهى من الصنف الأول، بل صدر تبعا لإحالة الملف الذي تقدم به "المسمى ... في طلب استغلال مقهى من الصنف الأول..." على والي نابل من قبل قابض المالية بقرمبالية، في تضمين غير سليم لأحكام الأمر المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية، ضرورة أنّ التصريح الموحد بنشاط استغلال مقهى من الصنف الأوّل لا يخضع لإجراء الإحالة على الوالي الذي يكون مكان انتصاب المشروع بمرجع نظره الترابي.

وحيث نصت أحكام الفصل الأول من القانون المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية على حذف "جميع الرخص المتعلقة بالمقاهي من الصنف الأول والرخصة المتعلقة بتعيين الوكيل بالنسبة إلى المقاهي من الصنفين الثاني والثالث المنصوص عليهما بالقانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها..."، كما أخضع الفصل الثاني من نفس القانون "استغلال...المقاهي من الصنف الأول...إلى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الداخلية"، على أن "يتولى الشخص الراغب في ممارسة أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الفصل سحب كراس الشروط من القباضة المالية المختصة ترابيا أو عن طريق شبكة الانترنات أو يتولى نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

وحيث ومع التسليم جدلا بأنّ المكتوب المستهدف بالطعن تضمن رخصة لاستغلال مقهى من الصنف الأول فإنّه يظل قرارا متخذا من باب التزيّد لا يمكّن المستفيد منه من حقوق جديدة قابلة للتأثير في المراكز القانونية للغير، وعليه، تغدو الدعوى المرفوعة لإلغاء الترخيص المذكور، حريّة بعدم القبول.

وحيث أدلى العارض بتاريخ 28 أفريل 2010 بتقرير ضمّنه طلب إلزام ولاية نابل بوضع حد للتجاوزات المتعلقة بالمقهى ... مع فتحها لمخالفتها كراس الشروط المتعلقة باستغلال المقاهي من الصنف الأوّل، وذلك إثر تبلّغه بالاستدعاء لجلسة المرافعة في 12 أفريل 2010.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على عدم اعتماد التقارير والمذكّرات في الردّ المدلى بها بعد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة وختمها باعتبار أنّ إجراءات التقاضي لدى هذه المحكمة هي بالأساس إجراءات كتابيّة وأنّه لا يجوز للأطراف بجلسة المرافعة إبداء ملحوظاتهم إلاّ في حدود ما أثاروه وناقشوه في مذكّراتهم اقتضاء بأحكام الفصل 5 من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإداريّة.

وحيث درج قضاء هذه المحكمة كذلك على اعتبار أنّ إعلام الأطراف بختم التحقيق في القضيّة يتجسّم من خلال استدعائهم لجلسة المرافعة بما لا يجوز لهم تقديم تقارير على إثر توصّلهم بذلك الاستدعاء.

وحيث وطالما لم يُدْلِ العارض بتقريره إلاّ بعد استدعائه لجلسة المرافعة وختم التحقيق في القضيّة، فإنّ المحكمة تُعرض عن الطلبات المصاحبة صلبه.

ولهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشاريين السيّد حـ النر والسيدة ف

وتُلي علنا بجلسة يوم 28 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة سميرة قيزة

المستشار المقرّر

الكاتب
الإمضاء: صالح الكريني